**المحاضرة السادسة عشرة**

**كلية العلوم الإسلامية – قسم الحديث وعلومه**

**اسم المحاضر : أ.د.أحمد قاسم عبد الرحمن**

**المرحلة : الثانية**

**اسم المادة انكليزي : Isoll Tafser**

**اسم المادة عربي : أصول تفسير**

**اسم المحاضرة انكليزي :**

**اسم المحاضرة بالعربي : مرتبة حجية السنة في التفسير .**

**مصدر أو مصادر المحاضرة : أصول التفسير د.خليل رجب حمدان – أصول التفسير وقواعده – خالد العك**

مرتبة حجية السنة في التفسير

إن المنقول عن الرسول في التفسير يرد على طريقتين:

 أولا- المنقول بطريق التواتر: وهو الذي ينقله جمع يقطع العقل بصدقهم، ويمنع احتمال تواطئهم على الكذب، وسواء كان متواترا تواترا لفظيا أم معنويا، مثاله: ما نقلته الأمة خلفا عن سلف من تفصيل أحكام الصلاة وكيفياتها، وأحكام الزكاة، والحج وغيرها من الفرائض والأحكام المجملة في القرآن، فمثل هذا لا خلاف مطلقا بإفادته القطع والعلم اليقيني، ووجوب العمل به، وعدم صحة تجاوزه، ويكفر جاحده.

وهذا النوع من التفسير المنقول عنه يفسر به القرآن، ويؤخذ به في المسائل العملية والعقائدية على حد سواء، من التي اشتملت عليها آيات القرآن الكريم.

 ثانيا- المنقول بطريق الآحاد: وهو الذي لم يبلغ رواته حد التواتر، مثاله تفسيره الزيادة في قوله تعالى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يونس:26، ففسر النبي الزيادة بالنظر إلى وجه الله تبارك وتعالى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن صهيب بن سنان عن النبي في حديث قال فيه : » فكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ثم تلا هذه الآية: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ « الآية. وأخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم واللالكائي عن أبيّ بن كعب، وأخرجه ابن جرير الطبري واللالكائي من حديث كعب بن عجرة، وهذا النوع يرد على وجوه:

أ-فإن ثبت النقل برواية العدل وعضدته القرائن، أفاد العلم القطعي عند الجمهور، ووجب الأخذ به في التفسير، وحكمه حكم المتواتر.

وهذه القرائن يمكن ضبطها بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه، بحيث لا يبقى فيها احتمال بعده . والحالات التي توجب العلم عند خبر الآحاد الذي يرويه العدل كثيرة.

ب- وإن لم تعضده القرائن فإنه يفيد بنفسه الظن عند الجمهور، وهو كاف لوجوب العمل به، وتفسر به الآيات التي لا يحتاج في إثباتها إلى دليل قطعي كآيات أصول الدين، فإنها ثبتت بالأدلة القطعية اليقينية.

ونقل عن الإمام أحمد أن خبر الآحاد يفيد العلم. وبه قال ابن حزم الظاهري وحكاه عن جماعة بقوله: »قال أبو سليمان -داود الظاهري- والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك « .

والعلماء إذ اختلفوا في درجة إفادة خبر الآحاد بين القطع أو العلم والظن، فإنهم متفقون على وجوب العمل به، وأنه يثبت المعنى والحكم، إذا صحت روايته، وأنه يفسر به القرآن الكريم. وأن الظن هنا ليس مرادا به الشك والوهم، وإنما الاحتمال الراجح الذي قام على دليل ترجح به أحد الاحتمالين .

وأن من قال من العلماء بأن أخبار الآحاد التي لم تعضدها القرائن لا تفسر بها آيات العقائد، ولا تعد حجة قطعية فيها، وإنما تفسر بها آيات الأحكام، فإنهم يرون بأن أصول الدين وقواعد العقائد قد ثبتت بالأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، لأن مثلها مما تدعو العادة إلى تواتر نقلها، فلم تنقل بأخبار آحاد .

بيد أن من العلماء من يطلق العلم بمعناه الأعم، ومنهم من يطلقه بعناه الأخص، لأن العلم يطلق وقد يراد به الإدراك الجازم، وقد يراد به الإدراك الجازم والإدراك الراجح، فيعم به القطعي والظني. وعلى هذا الأساس فإن الخلاف يكاد أن يكون ضيقاً جداً، إن لم يكن لفظياً عند الكثير منهم .

 ج- الخبر المشهور، وهو الذي رواه اثنان أو ثلاثة في القرن الأول، ثم اشتهر في الثاني والثالث، وتواتر رواته إلى حد ينقله ثقاة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. قال الجصاص من الحنفية: إنه يفيد العلم القطعي اليقني كالمتواتر، وبه قال جماعة من الشافعية وآخرون. وعند جمهور الحنفية يفيد علم الطمأنينة، (وهو فوق الظن الغالب ودون اليقين)، لكنه لا يكفر جاحده، وإنما يبدع. وعند الجمهور هو من الآحاد، وحكمه كحكم الآحاد. وداخل في بابه.

ويجب العمل به عند الجميع في تفسير القرآن، من ذلك تقييد الحل في قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ النساء:24، بقوله : »لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها«. ويخصص بها عموم القرآن كحديث: »لا يرث القاتل شيئاً« و: »نحن معاشر الأنبياء لا نورث « فقد خصصا عموم آيات الفرائض بالنسبة للوارث والموروث.

د- وأما أحاديث الصحيحين فقد ذهب جماعة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن تيمية وابن كثير وكثير غيرهم من أهل الحديث والأثر وجمهور الحنابلة إلى أنها تفيد العلم القطعي، وهو الذي نراه راجحا، وذلك لما احتف بها من القرائن مثل تلقي الأمة لهما بالقبول، ودقة العمل الذي قاما عليه، واتفاق الأئمة الموثوق بهم على قبولهما ونقلهما والعمل بهما. وقال آخرون أن حكم آحادها كحكم الآحاد في غيرهما.

 وسواء أفاد الحديث الصحيح القطع أم الظن فإن القول الراجح والموافق للشواهد أن السنة النبوية لا يصح تجاوزها في التفسير، ولا يستغنى عنها أبدا، لأن النبي هو المبين للقرآن، وهو الواسطة بين المتكلم بالقرآن وبين الناس، فتفسيره له المرتبة الأولى، ولذا لا يصح الخوض في تفسير الآيات قبل النظر في المروي عنه وجمع الأحاديث المتعلقة بموضوعها، والنظر في دلالتها وطرقها، لكي يتضح المعنى في ضوءها.